المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في نقض القسمة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنفي التمليك واثباته للعامر والغامر احتراز لا تو جا يبقى
اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه اما فهم استدراك في ذلك لنص الشارع
صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث او ما
سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمة الله كتوا عنه
انا الوقف محرر عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في الاسعاف
من قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل
استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يوجد من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائطه فقبل
للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المستهلك اذا
صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المستهلك اذا قتل
والعبد المرصي يخرج منه للكتبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال
واستمر على اعتقاد ما تسب ولم تصح بينته للخصاف وهلال
فلا يفيد معه كالسوفسطائية جدال وقد قال الخصاف اشترى
ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا
ينقض البيع والوقف ويرد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا ثم رهن انه باع
ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف ما
عتاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى
وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم القاضي بلزومه
واما على المفتى به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا
سواء قضى بلزومه ام لا وفي الاسعاف في باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع وقال بعضهم تقبل لانهما يشترطان الدعوى والشهادة
على الطلاق والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك ولد مولود
عليه محتوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها الى
الفقراء الا ان الشهادة قبلت لحق الفقراء لا لتظهر الا وحقهم انتهى
فلا حصل الخلاف في قول البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان
المقيم للبينة هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة
اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع وهو المناقض ولا خلاف في
ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع او غيره كما

حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق الفقير اقدامنا البرهان
والحجة لاثباته ودفعنا عنه موهمات الظنون
وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق
والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح البرهان
خدمة لشريعة سيد
فهم المصطفى صلى
الله عليه
وسلم
تمت

هذه رسالة بديعة مهمة لبيان نقض ٣٤
القسم وهو ان المساواة بين السكنى والخصاف
بالتحرير والانصاف والرد على
صاحب الاشباه للخطاء
والانتباه لسيح
اسامة العلائية
على المقدسي شرف
رسالة يحتظها
لانفرادها
غير الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الموفق للسداد الهادي الى سبيل الرشاد المنزه عن الصاحبة والاولاد المنعم على العباد بالايجاد والامداد المتزل امورهم بقدره وحكمه على ترتيب جميل وانواد الموضح الطريق لمن يركب جواد التحقيق قنال المنا بالجد والاجتهاد ومن قصر في ذلك ولم يسلك تلك المسالك مال عن الصواب وحاد من يهد به الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا له من هاد والصلاة والسلام المتصلان الى ابد الآباد على سيدنا محمد احمد الحماد واعبد العباد الذي كان يامر باتباع الحق وترك العناد وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم بشرعه الشريف اوتاد ولانتصالهم به منهم اشرف اسناد وقال الشيخ الاسلام مفتي الانام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رحمهم الله وبعد فقد تكرر السوال في جمع كلام في مسئلة الوقف على الاولاد مع الترتيب والتقييد المشتمله على بعض الافراد ووقع من بعض المتاخرين تخطئته جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطوار وتسبيم الى الفضلة ولعلهم ينسبونه الى الرقاد وطلب مناتحرير المقام وبيان ما فيه من الوهم والابهام وما عليه نراعما هو من غير تطويل في الكلام وازدياد فنذكر السوال بعينه لامور لا تخفى وسئل الله الاسعاف والاسعاد في المبدا والمعاد وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم الذي هو اثني مبداد

الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فصل بعد ذلك يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كانوا او اكثر ذكرانا او اناثي ذكورا كانوا او اناثا بالسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند اجتماع الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى عن ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك نصيبه من

ذلك

ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك والوقف الحال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في ذلك استحقاقا واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا تناولوه ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم واباده الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة اولاد هم بشر الدين وزين الدين واحمد وزينب وعايشة وفاخته ثم مات شرف علي ولد زين علي وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الاناث ثم ماتت سيدة الاناث عن غير ولد والمخلف من اهل هذا الوقف اخواها زين الدين واحمد واختاها عايشة وفاخته واولاد اخيها علي وحياة النفوس

فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الاناث الى اخواتها وخالاتها او الى اولاد اخيها ثم مات علي عن ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت نفوس عن غير ولد من المخلفين من اهل هذا الوقف اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين

فهل والحالة هذه يستقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها او الى ولد اخيها ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها اخواها واختها ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه اخوه واخته ثم ماتت فاخته عن ابنتها نسب ثم مات احمد اخر اولاد الواقف الستة المذكور زين اعلاه وخلف اولاده الموجودين الآن ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الموجود

فهل والحالة هذه تنقض الفسمة بموت احد المذكور وبمقتضى انه اخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد

المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين بالنسبة بينهم على
عدد رؤسهم من غير تفاوت لاحدهم عن الاخر ولا تنقض
القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين المذكورين وبحض
كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده كثرت او قلت افتونا
ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة عنه وكرمه امين
بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** العلي العلم الهادي الى
الصراط المستقيم تنقض القسمة بموت احد المذكورين بتقدير كونه
اخر اولاد الواقف موتا وتقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه
الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد
قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد
وقفت هذه الواقفة واقتى بها مشايخ مشايخنا وبعض
مشايخنا بنقض القسمة **ومنهم** الشيخ المحقق الحافظ الربيع
قاسم وذكر ان بعضا المحققين من الشافعية كالسبكي هو
والبلقيني تبعا الامام الخصاف في ذلك والفا في ذلك رسالة
سماها المضية عن الخصاف في نقض القسمة ومن طالعها
اطلع على ما يشفي الغليل بواضح التقرير والتعليل **وقد**
رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسايل واعترض فيها على
بعض الافاضل وينسب الى بعض مشايخ عصره انه احقاقها
وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع في
كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه في مذهب الغير
مع اكابر المذهب فعافانا مما يفيه من تحري وزهده **فنقول**
ونستفتي عن ذكر الصورتين بتكرمه ذكرهما في كتابه لما شاء
في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله وبين ما
وقع له من الاشتباه **قال** بعض ذكر الكلامين للامامين
هذا اخرما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا **اما حاصل**
السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن
ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان حيا فان الواقف

عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير
نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل **وحاصل جواب السبكي**
ان ماخص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولاشيء لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة لكن
عن نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى
في حياة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول
الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا بنزله ثم على اولاد الاولاد
وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه لولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من
البطون الا ولى تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن
مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض
اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا انتقل في كل بطن **وحاصل مخالفة الاسبوطي له** في
شرح احد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون سهم ورافقه على نقض
القسمة **قلت** اما ما تلقه في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة كما ذكره الاسبوطي **واما** قوله تنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزا ذلك
الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فاذا ذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابنه ما بينهما
من الفرق فذكر الخصاف صورا **هذا** كلام المناخرين وهو استاذنا
المقدسي وان اترك من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا المقام من
الصور واقتصر على ترجيم المنقل بمقابلها استغنانا لذكرها
في محلها الاصلي اذ في المنقول اليه من كلامه **فنقول** الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد
فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت سنين

ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وما حجل
وانما حجل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا
لو مات الاعلى الا واحد فحصل سهم الميت لابنته وان كان
من البطن الثالث مع وجود لم على ثم قال بعد وروع نقلم من
محلها ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص **وفرع** ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لبعه
ابناء ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض
قلوبات العشرة وترك كل ولد احد كل نصيب ابيه ولا شيء
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي
منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
الميت كان لاولاده فان مات العاشر عن ولد انقضت القسمة
لانتراض البطن الاعلى ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى
اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الاقبل انقراض البطن
الاعلى فيقسم على عدد البطن الثاني الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى انقضت القسمة وجعلنا هما
على بقية عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب
الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة
ولو لم يكن له ولد الا العشرة فاتوا واحد بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا فيهم من ترك خمسة ومنهم من ترك
ولدا ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا السير الا
قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات الفاشر كيف
يقسم قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم وتبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولولد

ولدي

ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر الى البطن الثالث
فوجد تاهم ثمانية انقض وكذا كل بطن تصيرلهم فانما اقسم على
عددهم وتبطل ما كان قبل ذلك **فانذ بعض المصريين** من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل
مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده ولولد ولده بالواو ولا يتم
قصد مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل
وقصد مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف قال
فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا لولده وولد
ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجيء حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة
على عدد هم انتهى **فقد** افاد ان سبب تقضيها دخول ولد الولد
مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد
مع الولد كيف يقال بنقض القسمة **فان** قلت صدقنا ان الخصاف
صور بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل في البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام الخصاف
لمحل مسئلة السبكي مع ان السبكي يأتي القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال
وليس هذا من باب القسم حتى يعمل بالمتأخر فاذا كان هذا
رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان
كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام
السبكي على اصله ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان بنى هذا
العمل بالمتأخر هو ما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان

لعله بعض المصريين

الألوكة
www.alukah.net

الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
كلامه فان كان فيه تعويل لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد
المتن والصواب فتبيعناه في نقله له على وجه الاختصار ولا ريب
ان الناظر فيه بالانصاف يوقف الطالب على المتن الذي لا يحيد
عنه الا بالاعتساف ثم نقول لازالة الاشتباه مما يحمل به انشاه
قوله وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد اقتضت فيها مرارا
قلت اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يجمع به
من الاقضية فيها مرارا فان كان مما فهمه وروعه وكان الاصوب تركه
والمسئلة صعبة وقد الامام السبكي في فتواه هذه المسئلة
قل من يفرقها لا في الشام ولا في مصر وربما يقتر بقول الرافعي
ان بطنا بعد بطن للتقديم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفا
لطيفا بينت انه للترتيب سميته المباحث المشرقية في الوقف
على طبقة بعد طبقة قال وهو موجود فمن اراد فليطلبه وهو
وهو تصنيفان احدهما يقال سميته المباحث والقول المشرقية
والاخر سميته المباحث المشرقية ملخص ثم جمعت سميتي لما
ورد هذا السؤال فوجدت سميته المطالع المشرقية وذكرت
فيه بعض ما فيها والله تعالى يتقبل ذلك ويسلكنا بها افضل
المسالك ونحن نسأله ذلك قوله واما قوله بنقض القسمة
فقد افتى به بعد علما العصر وعزا ذلك الى الخصاف
قلت كأنه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح
واتباع المنقول مقرونون وقد افتى في نظير هذه الواقعة
جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والمترتب فيها بلفظ
ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سراج الدين
عمر البرديني الشهير الحنفي ونسبه الشيخ المحقق نور الدين الحلبي
الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العز محمد
الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم
قاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه
العلامة علاء الدين الاخسيكي وغيرهم قوله لم ينبهوا للفرق
قلت هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل انهم لا وغيرهم جميعا لم
ينبهوا للفرق الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم

وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه
عافانا الله تعالى واياه بل يجب عليك ان تنتبه لما قاله الزبيري
قاسم في الخصاف ونقله عن اكابر الشافعية من صنيعهم
للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته قوله
ولم ينبهوا على الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على اولاده والده وولد ولده بالواو
قلت هذا الفرق لا يجزي بطايل يتحصل منه محاصل بل هو وصف
طردي لا يعول عليه كما ذكروه في حديث من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه نصيب شريكه الا يلتفت الى من يفرق ويقول
الحديث ورد في العبد المذكر فلا يحكم بذلك في الامة لما علم
ان الشرع كم يقتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في
شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو والاصول ان ثم
تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها في
افادة الترتيب والتراخي من القواعد في المذهب ان العبرة
بالمعاني فلا فرق بينه خروج الشيء بتاويل الكلام او نهايته الا
ترى انهم قالوا في الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا
قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الاشدي له على سبعة
قوله فالقول بنقض القسمة وعد به مبني على هذا قلت
ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب
ترى السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندكم وتركت
قوله كلما حدث الميت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولد
وولد ولده الى اخره قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويحيف حقه فيها لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم
وتوضيحه ان الواقف على الصورة المشروحة قد رتب في وقفه
ترتيبا يقتضي استحقاق الوقف البطن الاعلى مقدما على غيره
مع فصد صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب
الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان يسفل فصد العدم
حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه وصدقته بعد موت ابيه
الذي صلته ابيه خالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين
ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من البطن فرع غيره **وترتيب** جملة وهو ترتيب استحقاق جملة
البطن الثاني على اقتراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة
فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه وبسطر حكم ما انتقل
من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع
الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد ابن مات
قبل الواقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني
يستحق بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق جهة صرف يحتاج
فيها الى انتقال نصب احد الى ولده لاستوائهما في البطن في
الاستحقاق **لا يقال** الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما اذا
استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد وولد ولد **لانا** نقول
صرح كلام الخصاف بنادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد
الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات
يعطى لاولادهم **قلت** وجهه والاستواء قسمان حقيقي
وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان ثم اولاد اولاد او اسفل
وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد
جعله من تلك الطبقة حكما **وهذا** يقع كثيرا في اسد الوقف
بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه
مع اعمامه ويترتب البطن والطبقات بعد ذلك على هذا النسق
وقد ذكر الشيخ العلامة الزيلعي قاسم صورتين اقتفى فيهما
العلامة السكي والعلامة البلقيني نقض القسمة وقرراه كما
ذكرنا وتبعهما جماعة منهم المالقي اوقاف الخصاف وقال بعض المحققين
من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التفصيل من الخصاف يقتضي
ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على
الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس
بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده
مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني
عموم فتخصيصه ضعيف واحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به
في حياة اعمامهم وايحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعد
الافراد بالكلية ثم قال **وعندي** الكلام للخصاف ومن وافقه

ترجيه

ترجيه بحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص
بخصوصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من لد ولد
لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هو اعلى منه فاعطاه
لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى
مما يقتضيه القسمة على طبقته فهل على ما اذا وجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب يحرم واخرج عنه
ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له
فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا
وعند غيرنا وقد علم في محله قوله **فقد افاد ان سبب نقضها**
دخول ولد الولد مع الولد يصدر الكلام قلت ليس كما يزعم
بل دخول اولاد الاولاد يتمام الكلام لانا نجيبهم عن قولهم لا
يخرجهم عن كونهم مرقوفا عليهم واذا كانوا مرقوفا عليهم فاذا جاء
اوان استحقاقهم وترتب استحقاق جملة ذلك الطبقة على انقراض
جملة الطبقة العليا فيصير الوقف اليهم جملة فتقسم بينهم قسمة
غير تلك القسمة الاولى قوله **نعم لكنه اخرج بعد الدخول**
قلت هذا وصف ظردي غير مقبول كما مثلنا لك في العدد المشترط
قوله **فكيف يصح ان يستشهد بكلام الخصاف على كلام السبكي**
قلت تقدم انها عين مسئلة السكر ويكفي ذكر السكي
بجلالة قدره كلام الخصاف مستند لانه على موافقته في
مسئلة على ان في كلام الامام الخصاف المتقدم بيان الواو
اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره بما يفيد الترتيب
تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو الحق الذي انطقه الله به
مقررا بقوله ثم ثم تركه والتجا الى الفرق الذي عرفت حاله قوله
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاول قال وليس هذا من
باب التعارض حتى يعمل بالتاريخ قلت ليس كما زعمت بل ذكرت فيما
نقله عنه انه ظهر له طرقا في حل هذا المحل الصعب قال وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من مجموع ما
ذكره ما وافق غرضك من قوله ان بعدم نقض القسمة وهو انما
ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السابق والمرجوح
وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما يفهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من كلام الخصاف وهو قوله ويتبين ان من صيغة عامة بقوله
ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا انفرد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد ومن
مقتضيات هذا الشرط وكان انما لا له من وجه مع اعمال الاول
وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى
فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني ايضا
ونقلت عن السيوطي انه قال ولا يتاتى في هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا علمنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية
واذا لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عند
الواقف وملكه لما استقر في الدرجة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فيتوقف ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا
لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما فقوله
وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح اه قلت والعاصر كما مر
انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما
في حالة ابقيا ولم يلغ احد لصون كلام الفاقل عن الالغاء
فاذا مات بعض الطبقة العليا عمل بقوله من مات في حق من
له ولد وعمل بقوله تجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد
ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله
من مات وله ولد ولد الى آخره فيمنع ما دام من فوقه من البطن
ويدخل ولد ولده فيقطع له بعد انقراض العليا وعمل بهما معا
اذا مات كل الطبقة وخلف كلا ولدا او ولد ولد فلت فبينهما عموم
من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله قوله فاذا كان هذا
راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان
مذهب الشافعي فهو مستدرك على قوله ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر الى آخره قلت عدم التعويل اي
كان بمجرد كونه كلام السبكي وهو كلام من جهبذ كلام السبكي وقد
اشتهر حاله بين سائر الائمة فانه بلغ رتبة المجتهد وايضا
اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه

سوا

سوا قاله مشهور او غيره وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم
لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا
فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو
لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه الله مع
قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا المراد
به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه مشبها به
عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد من
العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا
يخالف الشرع وقال المحقق الحموي قاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل اذ التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
واتفقت لغة القرب اولغة الشارع اولا واخلافا ان من وقف
على صلاة اوصيام اوقراءة اوجهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى فكيف بشيء بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا
ناسخا لما قبله قوله ارجح القول به على مذهبنا فان مذهبنا
العمل بالمتاخر من الخبرين اخرجه مسلم قلت لقائل ان يقول يرد عليه
ما مر قريبا فاوجهه على مذهبنا فان كان الخصاف قائله فانه
مشكل اذ لم يشترط الواقف لنفسه لا تغيير ولا تبديلا فان
خصصت ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه التغيير قلت
كلامه مطلق ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب وقد كان الامام
الخصاف ما يريد الارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ولد زيد ونسله صيغة بعد
طبقة الى آخره هذه صورة محمية اخترعها وقضيته عند زيد
اسعدهما فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة الثالثة
قال الواو يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب اشتراك
ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله الخ يخالف
ذلك وقال ان بقع سئل هذا الامر جهله المرتقين الذين لا يعرفون
ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بنيه بناه على ما اصله وهو
خطا باطل لا اصل له وليس بمراد الامام الخصاف ولا من تابعه

من اهل الوفاق والخلاق كما يشاء مرار الاتة لما ذكر بطنا
بعد بطن وحجب العليا السفلى صارت الواو كنهم وقد ذكر
حكمها تخلاق ما توهمه فعليك آن تختشه قوله ثم اعلم الى
انه قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد انه لم يصر يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه
مع ان الاصل يحجب فرع غيره وتوشرط ذلك كما في ولد ولد
مات في زمن قبل الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلا منه طبقة
نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور من
في طبقته فالاطلاق المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة

هنا بياض بأصله

انتهت هذه الرسالة من خط الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي في اواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة والف والحمد لله وحده

هذه

٢١

عدد ٤

هذه فتح باري الالطاف بجدول ٣٢
طبقات مستحقي الاوقاف للفقير
حسن الشرنبلالي
لطف الله تعالى
به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله العلي العظيم المنعم المتفضل الكريم الذي جعل باب
كرمه وواسع جوده وعظيم نعمه شبيه المصطفى حبيبه المجتبى
ملجا ووسيلة الى بلوغ اعظم المطالب ودخيره لمن اراد جنابه
الكريم لاعز المارب وفتح على علما امته بافادة الاحكام واستخراجها
باحكم نظام لاتصال مدده بهم على مر الشهور والايام صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما تحركت الاقلام وسطرت بمداد
امداده وفايع الايام واقتضت نعم ذوي الجلال والاكرام ه ه
وبعد فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف
بين ذوي القضايل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله ولطف به
وذريته بدوام امداده ولطفه الخفي بسطير جواب حادثة
بتحقيق مبتكر شريف مسطور بجدول لم يسبق بنظير مستف
ليكون مفتاحا للافادة نحو مما يجري به تقدير العليم اللطيف
وسميته فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي ه
الاوقاف الموافق لنصر هلال والخصاف وسببه ورود سوال
من دمشق الشام المانوسة الى مصر المحروسة تحفظ رجال الرعية
الاعلام جعلها الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام ملخصه
انه انشا وقفه المحكوم بصحته ولزومه على نفسه ثم على ولديه
وعلى من سيحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان
انقرد واحد استغل به ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد